أسس السنة النبوية في ارتباط الأحكام بعللها ومقاصدها (دراسة نموذجية)

The foundations of the Prophet's Sunnah in association of rulings with their reasoning and intentions (Exemplary study)

د. عبد القادر عبد الكريم جوندل*

د. سيد عبدالغفار بخارى**

Abstract

Objective-based Jurisprudence gains its authenticity and legitimacy from the Holy Quran and the Prophetic Sunnah so the reader finds a lot of glorious legal texts which call for the need that the implementation of these rules should be based on guided insight and that this implementation should achieve the objectives of the Law Giver, as well the objectives of Shariah. The objective-Based implementation in dealing with Prophetic Sunnah regarding the aspect of Jurisprudence and revelation, is one of the fundamental methods of Ijtihad, which gets its authenticity from the Holy Quran and Hadith. The jurists and scholars of *Ummah* have exercised it in their various *Fatwas* and interpretations.

The objectives were originated with the emergence of rules that were explained and preached by the Prophet (SAW). The objectives of *Shariah* was one of considerations and foundations in the process of understanding and derivation of rules, whether issued by the word or action of the Prophet (SAW) himself or those actions and words of his companions that got his approval, acknowledgement and confirmation.

The Companions of the Prophet (SAW) demonstrated, during their dealing with the texts of the prophetic Sunnah, that one should not be bound by the texts with changing times and circumstances and that the rules change with the change in conditions, times and environments. This is evident in their various rulings with the change of conditions as they did not bind themselves with the literal aspects of the text.

Keywords: Jurisprudence, legitimacy, implementation, objectives of the Law

يتضح للمتأمل في أقوال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وأفعاله، الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية

* استاذ مساعد فی قسم السيرة اصول الدين، الجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد۔

** استاذ مشارک فی قسم الدراسات الاسلامية، جامعة نمل اسلام آباد۔

التي تكشف عنها نصوص السنة النبوية من جهة، ومصالح الأمة الحيوية التي تمثل مقاصد تلك الأحكام من جهة أخرى. تجد هذه الحقيقة جلية ظاهرة من خلال تتبع العديد من الأحاديث الكريمة وما تومئ إليه من حكم ومقاصد، وما اقترن بها من تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم للأحكام بالمقصد المصلحي المترتب عليها.

والمطلوب من هذا البحث بيان الأصول والأسس للفقه المقاصدي على وفق ما تفصح عنه السنة المطهرة، وبيان كيفية توظيفها في تفسير نصوص السنة النبوية نفسها، والكشف عن وظيفة المصلحة المقصودة من الحكم في إدراك مشمولات النص النبوي وتعيين أفراده، والوقوف على حقيقة المراد من ألفاظه.

إثبات أن مراعاة المقاصد جزئيها وكليها في اثناء النظر في الأحكام الشرعية، هو منهج النبي ﷺ، وأنه الأقرب للتعبد والامتثال.

وعرض نماذج عملية وتطبيقات واقعية، تبين توجيه الرسول الكريم لضرورة الفهم المقاصدي لأفعاله وأقواله، على نحو يحقق للأمة مكارم الأخلاق، ويلبي مصالحها الحيوية في الوقت ذاته مع نماذج عملية وتطبيقات من اجتهادات الصحابة ﷺ، تبيّن منهجهم في اعتبار مقاصد الشرع ومراعاة مصالح العباد عند استنباطهم الأحكام الشرعية من السنة النبوية.

وإظهار احتكام علماء السلف والخلف إلى حكمة التشريع، ومصلحة النص، وغاية الحكم في سبيل تفسير نصوص السنة المطهرة، والوقوف على مدركاتها.

المبحث الأول:جوانب التأصيل النظري للفقه المقاصدي للسنة النبوية

يستمدّ الفقه المقاصدي للسنة النبوية حجيته ومشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، فالناظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد العديد من النصوص الشرعية الكريمة التي تدعو إلى أن يكون تطبيق الأحكام على نحو متبصر راشد، محقق لغايات المشرع ومتوافق مع مقاصد الشريعة، سأعرض بعض هذه الجوانب التي يستفاد منها هذا المعنى من خلال السنة النبوية.

المطلب الأول: الأسس والمنطلقات لمقاصدية السنة النبوية

تُثبت السنة من حيث المبدأ والعموم، وجود مقاصد الأحكام، ووجوب اعتبارها ومراعاتها، فالنواحي المقاصدية التي أقرّها القرآن الكريم في الجملة، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيدها وتفصيلها وتفريعها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراره. قال الشاطبي: «وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدها دفعًا لها.. وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب

وبيانًا لما فيه منها»[1].

فمن السنة تستفاد غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية، ويتبيّن المقصد الكلي المتعلّق بتحقيق عبودية الخالق وإصلاح المخلوق.

ومنها استخلصت وفصّلت الكليات الخمس الشهيرة «حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال». قال الشاطبي: «فالضروريات الخمس كما تأصّلت في الكتاب تفصّلت في السنة»[2]، فقد أقرّت السنّة كما أقرّ القرآن مختلف الأحكام التي أكّدت شرعية وقطعية تلك الكليات المعتبرة في كل أمّة وملة، على نحو كلية حفظ العرض والنسل، التي تواترت على تثبيتها أدلة تشريع الزواج وتيسيره ومدحه، ومنع الزنا واللواط والسحاق، وسد المنافذ المؤدية إلى الشذوذ والانحراف، ومنع الخلوة، والحث على الصوم والطاعة والصبر عند انعدام الباءة، والحث على الستر والعفّة والتحوّط والحياء، وإقامة الحدود والتعزيرات، وغير ذلك من جزئيات الأدلة والأحكام المؤكدة لتلك الكلية القطعية الأصيلة، المعتبرة في كل الأمم وسائر الأعصار.

ومنها تبيّنت العديد من العلل والحِكَم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية الجزئية، على نحو علة منع ادخار لحوم الأضاحي، والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سد حاجاتها من الغذاء، وعلة تشريع الاستئذان والتي هي صيانة العرض وعدم هتك حُرمات البيوت، مما ينجر عن الدخول المفاجئ من وقوع النظر فيما يحرم أو يكره النظر إليه[3].

المطلب الثاني: عناية السنة النبوية بمراعاة المقاصد في تشريع الأحكام

تنطوي السنة الشريفة من جهة بعض نصوصها ومباحثها، على جوانب مقاصدية مهمة دلّت على أن الإلتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله تعالى في الوجود، ويمكن أن نبرز ذلك فيما يلي:

قوله ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرّوحة، وشيء من الدّلجة**»[4]، تضمن الحديث المقاصد التالية:

- إقرار التيسير: «إن الدين يسر».

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين عن فتاوى رب العالمين، تحقيق: عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت 1973م.

[2] المصدر السابق (27/4).

[3] حجة الله البالغة، الدهلوي (30/1).

[4] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، رقم الحديث (39) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ.

- منع التشدّد والمبالغة من غير موجب: «ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه» .
- ملازمة السداد والوسطية، أي الصواب من غير إفراط ولا تفريط: «فسدّدوا».
- الحث على بلوغ الكمال: «وقاربوا»، أي اعملوا بما يقرّب من الأكمل.
- الفوز بالثواب والجنة: «أبشروا».
- دوام العمل وزيادته: «واستعينوا بالغدوة والرَّوحة وشيء من الدلجة»[5].

1- ما جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: «ما خُيِّرَ رسولُ الله بين أمرين قطُّ إلا اختار أيسرَهُما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناس عنه»[6].

مقاصد الحديث: اعتماد التيسير والرفق والتخفيف في الأمور كلها ما لم يكن إثماً، ومن تلك الأمور:

- اختيار الجزية على الحرب في معاقبة المعرضين، ليُسْرها وسهولتها بخلاف الحرب المدمّر.
- اختيار الأخف على الأشد في العبادة فيما خُيِّر فيه المؤمنون، رفقًا بهم وإبعاداً لما يشق عليهم، ولما يؤدي إلى ترك العبادة كلها.

المطلب الثالث: عناية السنة النبوية بارتباط الأحكام بعللها ومقاصدها

ورد في القرآن والسنة التركيز في الأحكام المرتبطة بالواقع البشري المتغير على ربط الأحكام بعللها، للإرشاد إلى أن الحكم يتبع علته، ويدور معها وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

وكثيراً ما نجد في السنة أيضاً ذكر العلة مع الحكم، والتنبيه على المصلحة من الأمر أو النهي. وحيث لم ترد العلة نصا فإن جمهور الاصوليين والفقهاء على ضرورة الإجتهاد لاستنباطها، مادام الحكم مرتبطا بالواقع البشري المتغير والمتجدد، أو قام الدليل على ارتباطه بعلة معينة. ويسلكون في استنباطها طرقا محددة مضبوطة اصطلح على تسميتها بمسالك العلة.

وهذه بعض الأمثلة التي توضح هذا الإصرار النبوي على توضيح الحكم والعلل أثناء تشريع الحكم.

1- في الصحيحين وغيرها من حديث سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدرى يحك بها رأسه، قال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإستئذان من أجل

---

[5] الرخص الفقهية، د. الرحموني، ص (171/170).

[6] البخاري برقم (5775) في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ (يسروا ولا تعسروا) ومسلم في صحيحه برقم (2372) 1813/4، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

البصر»[7]. فبين له علة الأمر بالإستئذان حتى يكون امتثاله واعيا ووفق المراد الشرعي.

2- عن النعمان بن بشير قال: إن أبي نحلني كذا وكذا، فأتى بي رسول صلى الله عليه وسلم ليُشهده، فقال: «**أكلّ ولدك أعطيت مثل ما أعطيت؟**» **فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد على هذا غيري، هذا جور»، ثم قال: «أتحبون أن يكونوا في البرّ سواء؟ قال: نعم، فقال: فلا إذاً»**[8].

في هذا الحديث عندما خص والد النعمان بن بشير بعض ولده بهبة من دون إخوته، قال له صلى الله عليه وسلم: «أتحبون أن يكونوا في البر سواء؟»: قال: نعم، قال: «فلا إذًا». فكأنه قال له: إنه كما تحب أن يبروك كلهم على سواء دون أن ينقص أحد من البر الواجب عليه نحوك، فإن عليك أن تعدل بينهم في العطية فلا تنقص لأحد منهم أو تزيد. وهذا تمهيد للحكم بذكر حكمته ووجه مشروعيته.

المبحث الثاني: نماذج وتطبيقات للفقه المقاصدي للسنة النبوية في العهد النبوي

نشأت المقاصد مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول ﷺ لبيانها وتبليغها، وقد كان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتفت إليها والمعوّل عليها في عملية فهم الأحكام واستنباطها سواء من قبله عليه الصلاة والسلام بما يبلغه قولا وفعلا، أو من قبل أصحابه ﷺ بما يقره عليهم ويثبّته ويؤكده.

ويمكن أن نبين حقيقة ذلك من خلال النماذج الآتية:

1- ولعلَّ أول امتحان حقيقي للصحابة في هذا المسلك كانت في الحادثة المشهورة التي وقعت في غزوة بني قريظة.

روى الإمام مسلم بسنده، عن ابن عمر، قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب «**أن لا يُصلينَّ أحد الظهر إلا في بني قريظة**». فتخوَّف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين[9].

هذا من أوضح الأمثلة التي تدل على تقرير النبي ﷺ للذين التمسوا المقصد الذي أراد تحقيقه من النهي عن

---

[7] البخاري برقم (6901) في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، ومسلم برقم (2156) في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي 60/8 . 61 في القسامة، باب في العقول، والطبراني في المعجم الكبير (5662).

[8] أحمد، المسند 269/4 ومسلم برقم (1623) في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأبو داود برقم (3542) في البيوع والإجازات، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النّحل، والنسائي 259/6.

[9] البخاري برقم (946) في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، وبرقم (4119) في المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب. ومسلم في صحيحه برقم (1770) في الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو.

الصلاة حتى وصلوا إلي بني قريظة، وفهموا أن نهيه ﷺ عن الصلاة للإسراع والاستعجال، وحملوا النهي على غير الحقيقة.

يقول الحافظ ابن حجر تعليقا على هذا الحديث: «وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت..... والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة»[10].

وقال ابن القيم معلقا على هذا الحديث: «كل من الفريقين مأجور بقصده إلا أن من صلى حاز الفضيلتين؛ امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت.... وإنما لم يعنّف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، لأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثال الأمر»[11].

ويلاحظ من قول ابن القيم أنه قد أكّد أفضلية من اتبع مقصد النبي ﷺ حيث حاز فضيلة المحافظة على الإسراع الذي هو مقصده ﷺ من النهي عن الصلاة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت، على من اتبع حرفية أمره ﷺ.

وقال ابن القيم معلقًا على الحديث: «فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال: لم يُرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، فنظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس»[12].

أما الظاهرية فقد عبَّر عن رأيهم ابن حزم بتعليقه: «ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها ولو بعد نصف الليل»[13].

2- وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ بعث جيشًا، وأَمَّر عليهم رجلاً، فأوقد نارًا، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**»، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»[14].

---

[10] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 170/8، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.

[11] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 120/3، تحقيق: عبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1428هـ.

[12] ابن القيم، أعلام الموقعين، (203/1).

[13] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 291/3، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1987هـ.

[14] البخاري برقم (4340) في المغازي، باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي وبرقم (7145) في الأحكام، باب السمع والطاعة للحكام، ومسلم برقم (1840) في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء.

ففي هذا الموقف النبوي تنبيه وتوبيخ لمن يتعاملون مع النصوص تعاملاً جامداً يتعامى عن المصالح والمفاسد، ولا يتدبر مقاصد النصوص، وفيه ثناء على الذين يطبقون النصوص بوعي وتبصُّر، وينظرون إلى النتائج والمآلات.

3- ومن التطبيق المتبصِّر للنصوص ما رواه الإمام مالك في موطئه بإسناده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أنَّ مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ماتت فآذنوني بها**»، فخرج بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر بالذي كان من شأنها، فقال: «**ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟**» فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً، ونوقظك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى «صفَّ بالنَّاس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات»[(15)].

وواضح أنَّ الصحابة رضوان الله عنهم كانوا أمام خيارين متقابلين: إما أن يلتزموا الأمر النبوي ويطبقوه تطبيقاً حرفياً لا يلتفت إلى شيء، وإما أن يستحضروا إلى جانب الأمر ما يحيط بتنفيذه في الحالة التي وقعت من أدب ومصلحة ومفسدة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، عملاً بمنهج التطبيق المصلحي المتبصر للنصوص.

4- استثناء لبس الحرير للحكة من عموم النهي عن لبس الحرير بالمصلحة الحاجية الخاصة، فقد صحَّ عن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[(16)].

وهذا حكم عام ولكن تطبيقه دائماً وعلى كل الأفراد يُوقع في الحرج والمشقة، ولذا خصَّصَ النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأفراد من حكم العام دفعاً للحرج عنهم، كما ورد عن أنس ﷺ قال: «**رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما**»[(17)].

5- ترك قتل المنافقين مع ما يُوجب قتلهم لأنه ظهر منهم ما يدل على عداوتهم وتآمرهم على المسلمين، فقد ترك

[(15)] مالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، حديث رقم (533)، وأخرجه النسائي في سننه 40/4 برقم (1907) وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي 51/5 برقم (1907).

[(16)] البخاري برقم (5832) في اللباس، باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم في صحيحه برقم (2073) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة وابن ماجة برقم (3588) في اللباس، باب كراهية لبس الحرير.

[(17)] المصدر السابق برقم (2921) في الجهاد، باب الحرير في الحرب وبرقم (5839) في اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم برقم (2076) في اللباس والزينة، باب إباحة البس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

النبي ﷺ ذلك حرصاً على وحدة المسلمين ومنعاً من الفتنة، حتى قال لعمر ﷺ لما استأذنه في قتل زعيم المنافقين: «**دعه لا يتحدث النَّاسُ أنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه**»[18].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ معلّقاً على الحديث: «كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمَّن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة النَّاس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف النَّاس، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته.» [19].

فهذه نماذج من فقه النبي ﷺ ومنهجه في الجمع بين النصوص التي نطق بها باعتباره مبلغاً، وبين المقاصد والمصالح التي استنبطها باعتباره مفتياً، وهو منهج وإن كان ضمن دائرة النصوص كما سبق بيانه، إلا أنه يُعلّمنا كيف نتعامل مع النَّص الذي يترتب على تطبيقه على بعض أفراده مفسدة أو مشقة، ويدلنا على خطة استنباطية دقيقة تقوم على المزاوجة بين النصوص ومقاصدها.

المبحث الثالث:نماذج وتطبيقات للفقه المقاصدي للسنة النبوية في عصر الصحابة

سار الصحابة رضوان الله عنهم على درب نبيهم ﷺ في استنباط الأحكام وتفسير النصوص، منتهجين في ذلك السبيل التي سلكها نبيهم ﷺ في الفتوى والاجتهاد، ولا غرو فقد بلغوا من المقاصد قاصيتها وملكوا من النُّصوص ناصيتها.

فقد تواتر من منهجهم رضوان الله عنهم أنهم كانوا إذا رأوا أن تطبيق النَّص العام على الواقعة الجديدة لا يُحقِّق مقصوده أو يؤدي إلى مفسدة أعظم أو يُفوِّت مصلحة أرجح فإنهم يعدلون عن هذا العموم في هذه الأفراد ويعطونها حكماً يتفق مع مقصود الشارع، وعلموا أنَّ الشريعة ليست جامدة على المنصوص حتى توقع النَّاس في الإصر والعنت.

وقد كان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل، وتُواخي بين النَّص والاجتهاد وتزاوج بين الظاهر والمعنى.

ويقول ابن تيمة ـ رحمه الله ـ: «ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلَّم الصحابة فيها أو في نظيرها، الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنُّصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي

---

[18] المصدر السابق برقم (5905) في تفسير سورة المنافقين وبرقم (4907) باب (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة..) ومسلم برقم (2584) في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، والترمذي برقم (3315) في تفسير سورة المنافقين.

[19] ابن القيم، زاد المعاد، مصدر سابق (497/3).

ويحتجون بالقياس أيضاً»[20].

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «فالصحابة رضوان الله عليهم مثَّلوا للوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض، في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله»[21].

وأورد هنا بعض الآثار الشاهدة على رعاية الصحابة ﷺ لمقاصد الشرع ومصالح العباد، في التعامل مع نصوص السنة النبوية وتنزيلها على الواقع، وذلك على النحو التالي:

1- روى أبوداود بسنده عن جنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعت**»[22].

هكذا ورد الحديث عن رسول الله ﷺ مجرداً من بيان سبب هذا النهي، فماذا فهم أصحابه فيه من بعده؟ أوقفوا عند المنصوص وقصروا النهي على حد السرقة، وقالوا إنَّ الشريعة نصوص تعبدنا الشارع بها، أم فهموا أنَّ هذا النهي معلل بعلة قصد به دفع مفسدة عن الأمة أو جلب مصلحة لها.

وهذا التعليل لم يخالف نصًا ولا قياساً ولا إجماعاً، وليس فيه إلا تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، ومثل هذا التأخير لعارض، أمرٌ وردت به الشريعة، كما يُؤخر الحد عن الحامل والمرضع، وهو لمصلحة المحدود خاصة، فما بالك بما هو لمصلحة الإسلام عامة؟[23].

2- عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: «**عرّفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستفقها**» قال: يا رسول الله، فضآلّة الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب**» قال: ضآلّة الإبل؟ فتمعّر وجه النبي ﷺ فقال: «**مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر**»[24].

هذا الحديث واضح في بيان أمر النبي ﷺ بترك ضآلّة الإبل حتى يجدها صاحبها، وذلك لأن الإبل يؤمّن

---

[20] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 285/19، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن القاسم، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.

[21] ابن القيم، أعلام الموقعين، مصدر سابق (216/1).

[22] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو، حديث (3849)، وأحمد، المسند، حديث (7318)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، حديث رقم (16952).

[23] شلبي، مُحَمَّد مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ص37.

[24] البخاري برقم (2317) كتاب اللقطة، باب ضآلّة الإبل.

عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها بخلاف الغنم.

ومضى الأمر على ذلك حتى جاء زمن عثمان ﷺ فأمر بتعريفها وبيعها حتى إذا جاء ربها أعطي ثمنها.

روى مالك في الموطأ قال: سمعت ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة[25] تناتج[26] لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[27].

ويُلاحظ أنَّ عثمان ـ ﷺ ـ غلَّبَ جانب المصلحة حيث تغيَّرت النفوس، وخربت الذمم، وامتدت الأيدي إلى أموال النَّاس، فربما ظن الرائي الإبل تغدو وتروح كل يوم من صاحب أنها فقدت ربها فيأخذها لنفسه، فرأى ابن عفان ـ ﷺ ـ أن يحسم الداء من أساسه، ويضرب على أيدي المستهترين، فأمر بالأخذ والتعريف والبيع، حفظاً لأموال النَّاس من الضياع.

مضى زمن عثمان ـ ﷺ ـ وجاء علي ـ ﷺ ـ فكان منه أنه بنى للضوال مربداً يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام البينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها[28].

فتراه وافق ابن عفان في مبدأ الأخذ حفظاً لأموال الناس، ولكنه خالفه في بيعها مبالغة في الحفظ، حيث قد يكون لرب الإبل منفعة في ذاتها تفوق منفعته في ثمنها كما هو مشاهد معلوم لكل أحد، وإذا كانت هذه مصلحة المسلمين وبيت المال ينفق منه على مصالحهم، فرأى الإنفاق منه على تلك الضوال نفقة بقدر الحاجة بحيث لا يعجز بيت المال، ولا تهلك أموال النَّاس، فكل فعل ما رآه مصلحة، وإن كان مخالفاً في ظاهره للنَّص الذي كان معللاً بعلة، وقد جدَّ ما يدعو إلى تغييرها[29].

ففي فعل عثمان وعلي ـ ﷺ ـ ما يخالف ظاهر النهي عن التقاط ضالة الإبل، ولكنهما نظرا إلى واقع النَّاس ومصالحهم فأمروا بالتقاطها، وهذا لا يلغي النَّص؛ لأنَّ حال النَّاس لو عادت كما كانت ولم يتخوف الولاة على الضوال من الإبل لعاد النهي عن التقاطها.

---

[25] إبلاً مؤبلة، أي: لا يمسها أو يتعرض لها أحد لكرتها واجتماعها، يُنظر: ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، 20/1، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ.

[26] تتناتج بعضها بعضاً كالمقتناة، انظر: الزرقاني،عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مؤطا مالك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 69/4.

[27] مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، حديث (1446)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللقطة، حديث (11291).

[28] الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، دار السعادة، ط1، 1332هـ، (68/7).

[29] شلبي مُحَمَّد، تعليل الأحكام، مصدر سابق (41).

يقول الدكتور مصطفى الزرقا عن فعل عثمان ـ ﷺ ـ: «فهو بذلك وإن خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر إنما هو موافق لمقصوده، إذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد فساد الزمان لآل إلى عكس مراد النبي صلى الله عليه وسلم في صيانة الأموال، وكانت نتيجته ضرراً»[30].

3- تخصيص جواز خروج النساء إلى المساجد في غير حالة الفتنة حفاظاً على الدين ودفعًا لمفسدة المفسدين، فالأصل عموم جواز خروج المرأة إلى المسجد، ففي الحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، ولكن تغيَّرت أحوال النساء وأحدثنَّ من الأمور المنكرة ما لم يكن على عهد رسول الله، ولهذا قالت عائشة: «لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهنَّ كما منعت نساء بني إسرائيل»[31].

وهذه قراءة جملية من عائشة ـ رضي الله عنها ـ، حيث أعملت النَّص في ضوء مقتضيات الواقع وتغيراته.

4- ومن أمثلة ذلك أيضًا ما عمله معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيًا ومعلمًا وأمره أن يأخذ الزكاة من أموالهم، وقال له: «**خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر**»[32].

ولكن معاذًا وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام لم يجمد على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب.إلخ.

ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة، وهو التزكية والتطهير للغني، وسد خلة الفقير، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، فلم ير بأسًا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة وخصوصًا أنَّ أهل اليمن أظلهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى المزيد من المعونات، فكان أخذ القيمة من ملبوسات ومنسوجات أيسر على الدافعين وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين بالمدينة[33].

قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم

---

[30] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق (933/2).

[31] البخاري برقم 869، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام.

[32] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث (1317)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث (1810).

[33] القرضاوي، يوسف بن عبدالله، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1432هـ-2011م، ص125.

وخير للمهاجرين بالمدينة»[34] والمقصد مراعاة مصالح الناس وظروفهم ورفع الحرج عنهم، مما ينفع المسلمين في مكان آخر، فاليمنيون اشتهروا بالثياب وصناعتها فهي أهون عليهم، والمسلمون في المدينة بحاجة إلى الثياب لفقرهم وخاصة المهاجرين، فحقق بذلك مقصد الشارع من الفريضة مما ينفع المسلمين بهما.

فهذه بعض الوقائع والاجتهادات والتصرفات التي تدل على تعاطي الصحابة رضوان الله عنهم مع النصوص ومقاصدها على حد سواء، وتفيد أنَّ رعاية المصالح تخصيصًا وتأويلاً وتطبيقًا هو الباعث على مخالفة ظواهر النصوص تحريًا لمقصودها، وتنفي أن يكون هذا التأويل المصلحي تعطيلاً للنصوص أو إهدارًا لقدسيتها، وإنما هو استجلاء لمعقوليتها وحكمها.وذلك يهدينا إلى مبلغ فهمهم لشريعة الله ومقاصدها، وعدم وقوفهم عند النَّص في كل شيء، بل في الأحكام الثابتة التي لا يتغير المقصود منها على مرور الأيام وكرور الأزمان.ويبقى أن يُقال أنَّ سمة طريقة الصحابة استعمال ورعاية المقصد، فمن رام أن يُسند الاجتهاد المنحل من ربقة القواعد والضوابط الشرعية والعلمية إلى الصحابة، فهو مخطئ مخالف للواقع.ومن أسند إليهم الأخذ بظواهر النصوص بإطلاق والجمود على ذلك، فهو مجانب للحقيقة، وواقع حالهم في هذا الشأن يُكذّبه.

الخاتمة

1- النظر في تطبيقات الرسول ﷺ وأصحابه في العديد من المسائل نجد تأكيداً لأهمية النظر المقاصدي وأن الوقوف عند ظواهر النصوص مخالف لما كان عليه منهج الرسول ﷺ، وأصحابه، يدلك على ذلك موقف الرسول ﷺ من عبدالله بن أبي حين التفت إلى مصلحة عامة وكيف منع الرسول ﷺ معاذ بن جبل من أن يتصدق بأكثرمن ثلث ماله في حين قبل من أبي بكر أن يتصدق بكل ماله، وكل هذا يدل على أن مقاصد التشريع لا تعرف من النظر المجرد للأوامر والنواهي وإجراء الصيغة مجرى التعبد المحض[35].

2- نشأت المقاصد مع نشأة الأحكام التي انتصب فيها الرسول ﷺ لبيانها وتبليغها، وقد كان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتفت إليها والمعوّل عليها في عملية فهم الأحكام واستنباطها سواء من قبله عليه الصلاة والسلام بما يبلغه قولا وفعلا، أو من قبل أصحابه ﷺ بما يقرّه عليهم ويثبّته ويؤكده.

3- لقد كان للصحابة ﷺ أثر وفضل في نشوء بعض العلوم والقواعد العامة الفقهية وخاصة في إظهار علم مقاصد الشرع، ومدى تأثيره في التعامل مع نصوص السنة النبوية، واستنباطها الأحكام الشرعية منها.

4- إن الناظر في اجتهادات الصحابة ﷺ وأقوالهم في التعامل مع السنة النبوية يجد أثرا واضحا في التنبيه على

---

[34] البيهقي، السنن الكبرى 113/4، باب من أخبار أخذ القيم في الزكوات وتغليف التعليق 13/3.

[35] أبو إسحاق بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 153/3، تحقيق: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

مقاصد الشرع ومراعاة مصالح العباد عند استنباطهم للأحكام الشرعية.

5- لقد أثبت الصحابة ﷺ في تعاملهم مع نصوص السنة النبوية أنه لا يجوز الوقوف عند النصوص مع تغيّر الزمان والأحوال، وأن الأحكام تتغيّر يتغيّر الأحوال والأزمان والبيئات وذلك من خلال تغيّر أحكامهم بتغيّر ظروفها، وعدم وقف الحكم بمنطوق النص.